[redacted]

د. عثمان ميرغني علي بلال(★)

## مُقدِّمَة:

الحمد لله رب العالمين، بعث رسوله رحمة للعالمين، بشيراً ونذيراً، يتلو عليهم الآيات، ويعلمهم الكتاب الحكمة ويزكيهم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

لقد خلق الله تعالى الخلق لعبادته، وذلك أمر معلوم بالضرورة من الدِّين، وشرع جلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم، قال تعالى ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦].

ولهذا كانت الشريعة غذاء للروح والقلب، والحاجة لها أشد مما سواها من الطعام والشراب وغيرها، إذ هي تكمل وتتمم حاجتهم لخالقهم ومنشئهم.

وقد نظر علماء الشريعة ودرسوا هذا الموضوع فيما عرف بمقاصد الشريعة وأهدافها، في القديم والحديث، وكتب فيها كثيرون، منهم: الإمام الجويني(١)، الإمام الغزالي(٢)، والآمدي(٣)، والشاطبي(١)، والعز بن عبد

---

(★) أمين أمانة العلاقات الثقافية والخارجية بجامعة أم درمان الإسلامية.

(١) الجويني: أبو المعالي عبد الملك عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوية الجويني، نسبة إلى جوينة، من نواحي نيسابور، له مؤلَّفات منها: البرهان، الورقات، مغيث الخلق، الغياثي، العقيدة النظامية، توفى سنة ٤٧٨هـ، طبقات الشافعية لابن السبكي، ١٦٥/٥، ا[علام للزركلي، ١٠٦/٤.

(٢) الغزالي: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الفقيه الأصولي المتكلم فيلسوف، متصوف له نحو مائتي مؤلَّف منها: المستصفى، المنخول، إحياء علوم الدين، المنقذ من الضلال، توفى سنة ٥٠٦هـ. طبقات الشافعية لابن السبكي، ١٩١/٦، الأعلام للزركلي، ٢٢/٧.

(٣) الآمدي: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي المشهور بسيف الدين الآمدي، الأصولي، المنطقي، المتكلم، من مؤلفاته: إحكام الأحكام، غاية المرام، توفى سنة ٦٣١هـ، البداية والنهاية لابن كثير، ١٤٠/١٣.

السلام(٢)، وابن تيمية(٣)، ومحمد الطاهر بن عاشور(٤)، والدكتور/ يوسف حامد العالم(٥)، وغيرهم.

وكانت لهؤلاء مناهج وتقسيمات عديدة، بدأت كغيرها من العلوم ثم وصلت مرحلة رفيعة في عصرنا الحاضر، وبالاطلاع على تقسيمات الأصوليين لمقاصد الشريعة من حيث قوتها وآثارها وجدتهم يسلكون عدة طرق، فوجدتني واقفاً عند ذلك مبيِّناً آراء كل وما فيه من محاسن وغيرها مقارناً بينها مع إبداء وجهة نظري في ذك، لحاجة الموضوع - في نظري - للدراسة التأصيلية، وسأتناول ذلك في طرق أربع، طريقة الإمام الجويني، لسبقه بل هو صاحب الفضل ومن بعده عالة عليه، فالشاطبي، فالشيخ الحموي(٦)، ثم الدكتور/ عبد الرحمن تاج(٧)، فرأي نجم الدين الطوفي. خاتماً ذلك بوجهة نظري بعد دراسة هذه الطرق وبيان ما فيها من اتفاق واختلاف، مع تناول المقاصد بمراتبها الثلاث: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، مدعّماً ما ذهبت إليه في ذلك مع اعترافي بجهود هؤلاء العلماء وفضلهم.

---

(١) الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المشهور بالشاطبي، فقيه، أصولي، من مؤلّفاته: الموافقات، الاعتصام، توفى سنة ٧٩٠هـ، نيل الابتهاج للتنبكتي، ص ٤٦، شجرة الدر الزكية، ص ٢٣١، محمد مخلوف.

(٢) العز بن عبد السلام عبد العزيز بن عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء، من مؤلّفاته: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، اختصار المقاصد البداية والنهاية، ٢٣٦/٣.

(٣) ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن المفتي شهاب الدين عبد الحليم بن الإمام المجتهد جد الدين عبد السلام الحراني، الدمشقي، البداية والنهاية لابن كثير، ١٣٥/١٤.

(٤) محمد الطاهر بن عاشور: محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه، من مصنّفاته: التحرير والتنوير في تفسير القرآن، مقاصد الشريعة، توفى سنة ١٣٩٣هـ، الأعلام للزركلي، ١٧٤/٦.

(٥) يوسف حامد العالم: د. يوسف العالم، فقيه وأصولي، عرف بالتواضع، عمل أستاذاً بجامعة أم درمان الإسلامية، ثم مديراً لها، كان مهتماً بالقرآن وله الفضل في إنشاء كلية القرآن الكريم التي صارت جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية الآن، من مؤلّفاته: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، طبعة أولى، نشر المعهد العالي للفكر الإسلامي بأمريكا، سنة ١٩٩١م.

(٦) الحموي: صاحب حاشية الحموي على الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ١١٩/١. كشف اصطلاحات الفنون، ٨٨٠/١، لمحمد علي التهانوني، طبعة كلكتا بالهند.

(٧) عبد الرحمن تاج: مؤلف التشريع الإسلامي، انظر: السياسة الشرعية، لمحي الدين قاسم، ص ٧.

## طريقة إمام الحرمين

قسَّم إمام الحرمين المقاصد من جهة قوتها وآثارها إلى خمسة أقسام:

[١] الضرورة كالقصاص.
[٢] الحاجة العامة كالإجارة.
[٣] ما كان القصد منها غير حاجي ولا ضروري، بل مكرمة كطهارة الأحداث والأخباث.
[٤] دون الثالثة تتمة مندوبة كالكتابة.
[٥] ما كان القصد منها لا تلوح فيه مكرمة كالعبادات البدنية المحضة.

ويلاحظ أنَّ الجويني يتفق مع ما قال به جمهور الأصوليين بعده، إذ هي نفس المراحل: الضروريات والحاجيات والتحسينيات، إلاَّ أنَّه اختلف معهم بزيادة القسمين الرابع والخامس، ولم يتابعه أحد من الأصوليين فيما نعلم(١).

وبالنظر في ذلك نجد أنَّ القسم الرابع ما هو إلاَّ تكملة وإضافة تذكر بعد كل قسم كتكملة وتتمة، لأنَّها شيء واحد مع المكمِّل، ولهذا فهي جزء منه وليست مرحلة خاصة، فتمثيله بالكتابة واعتبارها تكملة يعني أنَّها جزء مكمل، إذ يمكن إدخالها في حفظ المال على أساس أنَّها بدل للعبد، وبها يكمل الضروري، وقد يكون نظر الإمام لها من جهة المندوب إليه إذ رغبت الشريعة الإسلامية إلى التحرير وتخليص الرقيق من العبودية، وهي بهذه النظرة تعتبر من الأمر التحسيني لحفظ النفس، ولا تخرج من ذلك فتعد من المرحلة الثالثة.

وفي كلا الحالتين لا داعي لذكرها كمرحلة خاصة، إذ يمكن ضمها للمكملات والتحسينيات.

أمَّا القسم الخامس الذي اعتبره قسماً خاصاً وأضافه كمرتبة خاصة فتصريح الإمام بأنَّه ما لا تلوح فيه مكرمة بمعنى عدم عدّه من التحسينيات بتعبير علماء الأصول المتأخرين فعدّه دون التكملة ودون التحسينيات، فهو موضع نظر لا سيما وأنَّه قد مثَّل له بالعبادات المحضة، وهو أمر لا يوافقه فيه أحد إذ إنَّ العبادات المحضة لا تخلو من المكرمة،

---

(١) البرهان للجويني، توزيع دار الأنصار بالقاهرة، ٩٢٣/٢ وما بعدها.

بل إنَّ العبادات تشتمل على كثير من الآداب ومكارم الأخلاق، فالصلاة طهارة ونظافة ونهي عن الفحشاء والمنكر، والزكاة نمو وتزكية للنفس، والصوم وقاية وتنقية، وفيه كثير من الآداب للفرد وللجماعة، وكذلك الحج لا رفث فيه ولا فسوق ولا جدال، وغير ذلك مما لا يسعه مجال البحث.

ولمقام إمام الحرمين ورسوخه في الأصول ومعرفته الكاملة لمقاصد الشريعة وقفنا نبحث عن سبب لذكره لهذا القسم مع إمكانية إدخاله فيما ذكره من بعده وبأنَّ ما مثّل به من العبادات يتجلى في الكثير من المكرمات إنْ لم تكن كلها نقول: إنَّ الجويني ـ رحمه الله ـ قد يكون ورد عليه اعتراض وإحساس دعاه للقول، ويمكن أنْ يقال: تواصل الوظائف يوجب انقياد العباد وتجديد العهد بالله تعالى، والنهي عن الفحشاء والمنكر، وهو يقع على الجملة، وذلك الإحساس الذي حس به وما ورد عليه حق، فإنَّ القرآن قد صرَّح بأنَّ الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، كما قال ﴿ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وبأنَّ الزكاة تطهر المال وتزكي نفس المؤمن من الشح والبخل ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وغير ذلك من أنواع العبادات، إلاَّ أنَّ التصريح بما للعبادات من حكم وآداب وتهذيب وتربية للمؤمن على الخضوع لله وتجديد عهده به مما يرد في الكتاب المجيد والسُّنَّة المطهرة، لا يخرج عن مراتب المقاصد الثلاثة: الضرورية، والحاجية، والتحسينية، فما الذي دعا هذا الإمام العظيم لجعلها في مرتبة خاصة دون المرتبتين الثالثة والرابعة؟

ولعل بعض علماء الأصول فهم ما فهمناه، وبعض آخر عرف ما لم نعرف فلم يرض هذا التقسيم، ولذلك ظل هذا التقسيم وقفاً على الإمام الجويني وحده، ولم يتابعه فيه أحد مع الاعتراف لهذه القامة الشامخة بالفضل والسبق في هذا الميدان، إذ إنَّ جمهور الأصوليين منذ عهد الإمام الغزالي تلميذ الإمام الجويني حتى عصرنا الحاضر وقفوا في تقسيم المقاصد عند هذه المراتب الثلاث الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وقد أخذوا هذا التقسيم من إمام الحرمين أول قائل بها بحق، وحتى الذين

سبقوه من الأحناف لم يخطر ببالهم قوله فيما علمنا، فهو بهذا صاحب الفضل في ذلك التقسيم، وكل الآتين بعده عالة عليه.

ولا بُدَّ أنْ نذكر أنَّ كل العلوم والفنون والتقسيمات والجزئيات تبدأ صغيرة ثم تنمو شيئاً فشيئاً كما ينمو الجنين، إلاَّ أنَّ البذرة الأولى التي يضعها المؤلِّف الأول فيتعهدها من بعده بالرعاية والتهذيب والحذف والزيادة والتعديل حتى تبلغ درجة النضج والكمال بعد حين، ويظل فضلها الأول لمن وضع البذرة أولاً موضع تعزيز لحيازته لفضيلته السبق.

## طريقة الشاطبي

قسَّم الشاطبي المقاصد من جهة قوتها وأثرها إلى ثلاث مراتب هي:

[١] الضروريات.
[٢] الحاجيات.
[٣] التحسينيات(١).

لكنه قصر المقاصد وهي الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنَّسل، على الضروريات، مما يفيد ويفهم منه أنَّ المقاصد لا تشمل الحاجيات والتحسينيات مع أنَّها من المقاصد وإنْ كانت دونها في الدرجة(٢).

ويلاحظ أنَّ ما مثَّل به للحاجيات والتحسينيات جميعاً راجع إلى النفس أو الّدين أو العقل(٣). فكيف اعتبرها من الحاجيات والتحسينيات، بينما قصرها فيما سبق على الضروريات، وبهذا يبدو الأمر مشكلاً بين قصرها على الضروريات واعتبارها في الحاجيات والتحسينيات، وليتهصرَّح بأنَّ هذه الضروريات هي الأصل كما صرَّح من سبقوه من الأصوليين(٤)، مع التنبيه الذي يزيل الإشكال ومن نصوصهم في ذلك قولهم: ضروري بحسب الأصل إذ إنَّ معناه على سبيل المثال في النفس أنَّ أصل حفظ النفس الدين معناه حفظها من الهلاك بأكل ما يسد الرمق، فهو ضروري، ولكن يزيد عليه الأكل حتى الشبع في مرحلة الحاجيات.

ومما يلاحظ أيضاً في طريقته أنَّه أرجع قسم المقاصد إلى الفقه لا إلى الأصول، مع أنَّ الموضوع يتعلَّق بالأصول، أمَّا الأمثلة من الفقه فتكون لتوضيح القاعدة فقط، وبيان ذلك أنَّه مثَّل للضروريات والحاجيات والتحسينيات فذكر الأمثلة في العبادات وفي العادات والمعاملات والجنايات(٥)، وكان الأوْلى به وهو يراعي تقسيم المقاصد أنْ يضعها في موقعها من حفظ الدين والنفس والعقل... الخ، متمشياً مع الطريقة

---

(١) الموافقات للشاطبي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ٢/٩-١١.

(٢) الموافقات للشاطبي، ٢/١٠.

(٣) الموافقات للشاطبي، ٢/١١.

(٤) بديع النظام الجامع بين البزدوي والإحكام، لمظفر الدين الساعاتي ـ مخطوط بدار الكتب المصرية.

(٥) السراج الهندي في كاشف معاني البديع، ورقة ١٥١.

الأصولية، لأنَّ فيها استيعاباً لأنواع المقاصد والأحكام الفقهية لئلا يفوته التمثيل لكل حكم من هذه الأنواع، إذ أنَّه سيذكر كل نوع في مراتبه المختلفة من الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، بأمثلتها، وتلك طريقة تتمشى مع العقل والمنطق، لأنَّه سيبدأ بالأنواع ثم أقسامها، فلعل هذا بنى على عدم ذكره لها في النقطة الأولى، حيث ذكر الأنواع أولاً ولم يلتزم بالتقسيم حسبها ثانياً.

وحتى لو أننا وافقناه على الطريقة التي سلكها مراعياً فيها أبواب الفقه نجده لم يوضِّح المقاصد في كل فروع الفقه، فقد اقتصر على العبادات والعادات والعقوبات، كما سبق ولكنه ترك السياسة الشرعية وأبواب القضاء والشهادات والدعاوى من فروع الفقه، وهي تدخل تحت الفقه المعروف حديثاً بقسم المرافعات كما ترك أبواب الجهاد والسير ومعاملات الذميين والأجانب المستوطنين والمستأمنين وغير ذلك مما يدخل تحت مسمَّى القانون الدولي العام، وسمينا هذه الطريقة طريقة الشاطبي ونسبناها له رغم أنَّ ذلك لم ينسبه إليه أحد علمياً، بل قد سبقه إلى ذلك الإمام الغزالي⁽¹⁾. وعدد من العلماء قبل إتيان الشاطبي في أواخر القرن الثامن الهجري، وسمينا هذه الطريقة بطريقة الشاطبي متجوزين فيه إلى أنَّه زاد في ذلك وفصَّل ما أجمله غيره مع تنظيم دقيق وحسن امتاز به وتحدَّث به عن نفسه: وإنصافاً لهذا البحر الزخّار فإنَّه قد شيد بناءً ضخماً على أسس وقواعد واضحة لا يخطئها الناظر في كتابه "الموافقات" عموماً، في المقاصد خصوصاً مما جعله يثني عليه ثناءً هو أهله⁽²⁾.

ومع هذا فإننا نرى إغفاله لمسألة مهمة هي عدم ذكره أنَّ كل مقصد من المقاصد الخمسة حسب عدّها يمكن أنْ يكون في مرحلة الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات، وأكثر من هذا ذكره ما يخالف ذلك تماماً حيث قال: "ومجموع الضروريات خمس، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل"⁽³⁾.

---

(١) المستصفى للغزالي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ٢٨٧/١.

(٢) الموافقات للشاطبي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ٢٥/٢.

(٣) الموافقات للشاطبي، ١٠/٢.

وبالتأمُّل في كلامه نرى أنَّه لم يعرِّف المقاصد ولم يبيِّنها من حيث النوع، واكتفى بالحديث عنها من حيث قوتها وأثرها، أي الضروريات والحاجيات والتحسينيات، مع أنَّ هذه الخمسة أي مجموع الضروريات ـ كما قال عنها ـ هي أنواع المقاصد، فكأنَّه ذكر هذه الأنواع وعدّها قسماً خاصاً هي الضروريات.

ولا بُدَّ أنْ نذكر أنَّ الشاطبي قد انتفع بطريقة الغزالي ومسلكه في المقاصد وأخذ عنه طريقة الاستنباط والاستقراء في التعرُّف إلى المقصد والقطع به ولم نعرف من العلماء من نحا هذا المنحى، فلعله حسب علمنا حيث صرَّح بأنَّ مقصد الشارع من الخلق ينحصر في خمسة، وهو أنْ يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم.

ويتضح من ذلك أنَّ حُجَّة الإسلام بيَّن حقيقة المقاصد بطريقة التقسيم أو الأنواع، وكأنَّه قال المقاصد في الشرع هي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

ويلاحظ أنَّ الإمام أبا حامد الغزالي ذكر أنَّ هذه الأشياء الخمسة هي مقاصد الشريعة، فأطلقها بيد أنَّه جعل تلك المقاصد الثلاثة أقساماً ومراتب لها، عندما ذكر الإمام الغزالي ذلك في كتابه: "المستصفى"(١)، كما ذكره قبلاً في "الشفاء"(٢)، قبل تأليفه للمستصفى.وواضح من هذا أنَّه قد فعل ذلك واعتبر هذه المقاصد أعمَّ من أنْ تكون واقعة في مرتبة الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات، لكنه استنبط من ذلك مقدمة قيمة وضافية للكشف عن المقاصد قبل أنْ يبدأ في الحديث عن التقسيم مباشرة مفرداً لها سفراً ضخماً. كان يمكنه أنْ يتجنَّب إفراد هذه الخمسة بأنَّها هي الضروريات، وقد رأى الغزالي قد اعتبرها مقاصد عامة، ولقد قال في "الموافقات"، تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق(٣)، فماذا يعني بكلمة "مقاصد"، أليست هذه المقاصد هي الخمسة التي سبقه إليها حُجَّة الإسلام الغزالي، وتابعه في ذلك جمهور عظيم من العلماء،

---

(١) المستصفى للغزالي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ٢٨٦/١-٢٨٧.

(٢) شفاء العليل، مرجع سابق، ص ٢٢.

(٣) الموافقات للشاطبي، مرجع سابق، ١٠/٢.

فأي شيء دعاه لذلك، وقد جاء متأخراً حتى تجاهل حديث الناس قبله وقصر الخمسة على الضروريات؟

## طريقة الشيخ/ الحموي

ظهر الشيخ/ الحموي من المتأخرين بطريقته بعد أنْ سبقه الأصوليون بالتهذيب والتنسيق، واستقر رأيهم على أقسام المقاصد الثلاثة.

وقد قال بأقسام خمسة لم تعهد عند السابقين وقفت عنده دون متابعة أحد لما ذهب إليه، وقد سطر ذلك في حاشيته على "الأشباه والنظائر" لابن نجيم، حيث قال: "هاهنا خمس مراتب ضرورية وحاجية ومنفعة وزينة وفضول، فالضرورة بلوغه حداً إنْ لم يتناول الممنوع هلك أو قارب الهلاك، وهذا يبيح تناول الحرام والحاجة كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير أنَّه يكون في جهد ومشقة، وهذا لا يبيح تناول الحرام ويبيح الفطر في الصوم، والمنفعة كالذي يشتهي خبز البر ولحم الغنم والطعام.. والزينة كالمشتهي بالحلوى والسكر والفضول التوسُّع بأكل الحرام والشبهة"(١) انتهى.

ونستبين من كلام الشيخ/ الحموي أنَّه لم يقصر المراتب على مقاصد الشريعة فقط، وذلك بإضافته مرتبة خارجة عنها وهي المرتبة الخامسة، مرتبة الفضول، إذ هي ليست من مقاصد الشريعة قطعاً، ولا تقرها شريعة الإسلام، وسبحان من تنزّه عن النقص كيف يكون التوسُّع بأكل الحرام أو الشبهة من مقاصد الشريعة، أمَّا بقية المقاصد وهي الأولى والثانية والرابعة التي ذكرها فإنَّها متفقة مع ما عليه جمهور الأصوليين.

ومن ملاحظاتنا على تقسيم الشيخ/ الحموي أنَّه جعل الحاجيات مرتبتين: الثانية وهي الحاجيات، والثالثة وهي المنفعة، وكلاهما من قسم الحاجيات، إذ هو دون الضروريات وفوق التحسينيات، ولست أدري ما الذي دعاه لذلك حتى يخالف مسلك السابقين من الأصوليين إذ لم يأت بنظرية جديدة تخالف نظرتهم أو تطورها تعديلاً أو توضيحاً أو تصحيحاً

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ١١٩/١.

حتى يسوغ له جعل المرتبة الواحدة مرتبتين، إضافة إلى أنَّ تقسيمه غير دقيق وتعوزه الصناعة العلمية الدقيقة.

ويتجلى هذا في حديثه عن المراتب والتمثيل لها، فالذي يمثل لها يجب عليه أنْ يمثل بأحكام شرعية تتجلى فيها المقاصد، لكنا لا نجد ذلك عند تمثيله إذ مثّل للمشتهى بخبز البر ولحم الضأن والحلوى والسكر وليست هذه أحكاماً شرعية، كما أنَّ تمثيله من أول الأمر صريح في حالة الشخص وليست في الأحكام الشرعية ودرجة احتياج الشخص لها ويبدو هذا في قوله: "بلوغه حداً" وقوله "كالجائع" وقوله "كالذي يشتهي فكل ذلك راعى فيه حالة الشخص لا الحكم الشرعي الذي يحتاج إليه الإنسان في حياته".

وبالتتبع لجميع من تعرضوا لبيان المراتب عند الأصوليين في الأزمنة المختلفة لم نجد من مثل لها إلاَّ بالأحكام الشرعية، وذلك هو الصحيح، لأنَّهم يمثلون للمقاصد الشرعية، وهي أهم أهداف الأحكام الشرعية.

ومن الملاحظ عليه أنَّ ذكر الضرورة والحاجة والزينة، وهذه ليست مقاصد بل هي أقسام للمنفعة الشرعية، فكيف عاد بعد ذلك إلى قسم سماه المنفعة؟ ولسنا ندري ماذا يريد بالمنفعة؟ فهو إمَّا أنْ يريد بالمنفعة معنى مغايراً لهدف الثلاثة، وحينئذ لا معنى لها إلاَّ المفسدة أو يكون عَنِيَ بالثلاثة المفسدة، وهذا لا يقر عليه وإنْ قصد من المنفعة نفس هذه الثلاثة فلا داعي لذكرها مرة ثانية، وإنْ قصد بها معنى أعم من المنفعة التي تقرها الشريعة والتي لا تقرها فإنَّ ذلك يخالف التقسيم المراد هنا، وهو التقسيم للمنفعة الشرعية فقط، ولعله بعد كل ما ذكرنا ما كان ينبغي له أو يصح ذكرها. وفي آخر عرض لطريقة الحموي نقول: إنَّ نظرة الأصوليين بعين الرضا والقبول للتقسيم الذي مشى عليه العلماء السابقون للشيخ الحموي حملتهم على عدم اتباعه ولم نسمع أحداً من علماء الأصول، قلَّد الحموي فيما قاله وذهب إليه أو اقتدى به.

## طريقة الدكتور/ عبد الرحمن تاج

بالنظر لطريقة الشاطبي وطريقة الدكتور/ عبد الرحمن تاج نجد أنَّ الدكتور/ عبد الرحمن تاج يخالف الشاطبي محاولاً الخروج على طريقته مبتدئاً بتفصيل المقاصد على طريقة الأصوليين لا الفقهاء، ولكنه لم يستوعب كل الأنواع بالأمثلة والتوضيح، كما ابتعدت عن التقليد مكسراً القيد الذي سلكه كثير من الأصوليين تبعاً لمن سبقهم، فبدأ بذكر المقاصد مع التمثيل لمعظمها بأحكام فقهية مناسبة وجعلها أصلاً لتقسيم المقاصد إلى الضروريات والحاجيات والتحسينيات، ولذلك نجا من الخطأ الذي وقع فيه السابقون من اعتبار المقاصد الخمسة هي الضروريات فقط، بينما المقاصد تشمل الحاجيات والتحسينيات أيضاً، بيد أنَّه عند بدايته لتقسيم المقاصد إلى ضروريات وحاجيات وتحسينيات لم يلتزم ما بدأ به في الأنواع من التفاصيل إلاّ في الحاجيات والتحسينيات، بينما الضروريات هي الأوْلى والأصل لكل من الحاجيات والتحسينيات كما قال الشاطبي في قسم الضروريات فأجراها في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات، وعندما بدأ في بيان رتبة الحاجيات وتفصيلها خص المحافظة على الدّين والمال بأمثلة جامعة بين حفظ النسب والمال والعقل ممثلاً لها بقوله: "وذلك كما في السَّلم، والشفعة، والمضاربة، والمزارعة، والمساقاة، وكإباحة الصيد والتطوُّع بأنواع الطيبات بالأكل والشرب والسكن واللباس"(١)، لكنه لم يذكر مثالاً واحداً لحفظ النسب الواقع في رتبة الحاجيات، أمَّا أنواع المعاملات التي ذكرها فيجب ذكرها في حفظ المال، ولعله قد استدرك ذلك إذ عندما احتاج أنْ يمثل لحفظ المال بعد ذلك قال: "ما قدمنا قريباً من المعاملات"، وهذا صحيح وليس موضع خلاف، لأنَّ المعاملات مآلها إلى حفظ النفس، ولكنها تذكر في حفظ المال مباشرة، أمَّا المقاصد كلها بعد حفظ الدين يمكن أنْ تؤول إلى حفظ النفس، بيد أنَّ هذا لم يبحه أحد من الأصوليين لنفسه، ولا قال به ولم يعتمد عليه، فيمثل لحفظ العقل والمال مثلاً بما يمثل به لمقصد حفظ النفس، وبناء عليه فليس من حق الدكتور أنْ يمزج أمثلة حفظ المال بسواه ما دام قد عدّه مقصداً مستقلاً عن غيره من مقصد النفس والعقل والنسل.

---

(١) كشاف إصلاحات الفنون، مرجع سابق، ص ٨٨٠.

ومما يلاحظ عليه التعبير بكلمة "النسب"، وفي عدّ أنواع المقاصد ذكر مكان النسب النسل، مما يعني اعتبار الكلمتين مترادفتين، وفي نظرنا أنَّ بينها فرقاً، إذ لا تلازم بينهما. ومما يؤخذ عليه أنَّه عدَّ المقاصد خمسة منها العِرض - بكسر العين - ولكنه عندما عرض لتفصيل الضروريات ذكر العرض إلى جانب النسل، ومعنى ذلك اعتبار المقاصد ستة لا خمسة، وكان عليه التوفيق بين التمثيل والقاعدة، وأنْ يعدّها ستة من أول الأمر لا خمسة، ومما أخذ عليه عدم ذكره للمكملات مع أهميتها وعدم إشارته إلى التعارض والترجيح بين هذه الأنواع بعضها البعض وبين المراتب أيضاً.

وقد تابع الأستاذ/ محمد هاشم برهاني الدكتور/ عبد الرحمن تاج(١)، الذي فصَّل المقاصد بأنواعها وقسّمها بحسب مراتبها: ضروريات وحاجيات وتحسينيات، واتَّبع ذلك في جمع المقاصد الخمسة، وأتى بها في أغلب المقاصد وترك بعضها، غير أنَّه تدارك الموضوع في شيء من الإجمال والمزج في الأقسام مما ووقع فيه الدكتور/ عبد الرحمن تاج، وإنْ أغفل ذكر المكملات مع أهميتها ولزوم ذكرها، مما دعا الأصوليين لملاحظتها من عهد حُجَّة الإسلام الغزالي حتى الآن.

ومما يلاحظ عليه أنَّه عند بيانه تفاوت المصالح والترجيح لم ينهج نهج الشاطبي ومن سار عليه في ملاحظة الضروريات والحاجيات والتحسينيات ومكملاتها، وإنَّما نظر إلى المصالح من جهة الوجوب والندب والإباحة، وفاضل بينها متبعاً في ذلك طريقة الإمام العز بين عبد السلام، ومما يؤخذ عليه أنَّ طريقة ابن عبد السلام طريقة فقهية لا أصولية، وهي ليست منضبطة ولا مُعقَّدة تعقيداً علمياً (٢).

ولذا فإنَّ الأصوليين عدلوا عنها، وكان الأمر ميسوراً لو أنَّه صنَّف القواعد الفقهية إلى قواعد أصولية ووصفها تحت المراتب الثلاث: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات.

---

(١) سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هاشم برهاني، طبعة آلة كاتبة.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ص ٣٥٢-٣٥٧.

## رأي نجم الدين الطوفي(١)

الشيخ/ نجم الدين الطوفي نظر أقوال الأصوليين على مرّ العصور في تقسيماتهم للمصلحة، وحمل عليهم ورماهم بالتعسُّف والتكلُّف، حيث قال: "اعلم أنَّ هؤلاء الذين قسّموا المصلحة إلى معتبرة وملغاة ومرسلة وضرورية وغير ضرورية تعسَّفوا وتكلَّفوا"(٢).

ويلاحظ أنني أخّرت الحديث على الطوفي عن الدكتور/ عبد الرحمن تاج، مع سبقه زمناً، لأنَّ حديثه غير علمي حتى يوضع مع الطرق التي ذكرت، ولذلك وضعتها تحت عنوان: "رأي الشيخ الطوفي"، ولعلَّ ذلك يتضح من خلال بيان أقواله التي هاجم فيها الأصوليين في كل العصور لتقسيمهم للمقاصد، وهو رأي لا نوافقه عليه إذ إنَّ الأصوليين في أزمانهم المختلفة حين قسّموها إلى ضرورية وحاجية وتحسينية نظروا لدرجة حاجات الناس إلى المقاصد واستمدوا هذه التقسيمات من الواقع، ولم يبْنُوا حكمهم على العقل حتى يكون ما رأوه موضعاً للأخذ والرد، وإنَّما هو حكم بني على الواقع المحسوس الملموس، فإن ترتّب على المقصد توقُّف الحياة سمّوه ضرورياً، وإنْ ترتّب عليه يسر ورفع حرج وضيق سمّوه حاجياً، وإنْ ترتّب عليه تحسين للحياة وزينة سموه تحسينياً، فأين التعسُّف والتكلُّف في ذلك التقسيم؟ وهو قائم على واقع ملموس كما زعم الطوفي؟! إنَّ صنيع هؤلاء ما هو إلاَّ تقرير للواقع الملموس الذي أجمع جمهور الأصوليين عليه منذ قرون عديدة وهو إجماع يعطي درجة القطع أو ما قاربه، خاصة إذا توالت العصور مع القول به دون أنْ يُنقض هذا الإجماع، بل إنَّ الأمر تجاوز مرحلة إجماع العلماء نظير ما صرَّح به كبار علماء الشريعة بالاستقراء بتلك النتيجة أيضاً، وفي صدارة هؤلاء الإمام الشاطبي الذي برهن على دوران المقاصد على هذه الثلاثة المقاصد الضرورية، والحاجية والتحسينية، بل تأكَّد لهم من الظواهر والعمومات والمطلقات والمقيدات والجزئيات الخاصة في أعيان متعددة ووقائع مختلفة في كل أبواب الفقه وأنواعه حتى ألفوا الشريعة كلها دائرة على الحفظ

---

(١) نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم.

(٢) المصلحة ونجم الدين الطوفي، طبعة دار الفكر العربي، ط/٢، ص ١٣٨.

على هذه المقاصد مع ما يضاف لذلك من قرائن أحوال معقولة وغير معقولة، وعلى هذا السبيل أفاد خبر التواتر العلم(١).

ومن محاسن هذا التقسيم ـ الذي اعتبره الطوفي تعسُّفاً وتكلُّفاً ـ أنَّه يحدّد للمقاصد والأحكام التي تثبت درجتها الحقيقية من القوة ليكون طريقاً لمعرفة الراجح من المراتب عند التعارض، فأيّ عيب في هذا التقسيم عابه الطوفي، وهو بهذه الدرجة من المحاسن وحلَّ كثيراً من المشاكل؟

وبناءً على ما تبيَّن خلا نقد الطوفي من أنْ يكون نقداً علمياً قائماً على أسس وقواعد ولم يزد على أنْ يكون رمياً لأصحاب التقسيم المذكور بالتكلُّف والتعسُّف دون ذكر عيوبه ومجافاته للواقع أو المسلَّم به والثابت من النظريات لعلمية، بل اكتفى بأنَّ اسمه لم يعجبه، وهو في ذلك أقرب ما يكون تعرُّضاً لشخصية العالم دون علمه.

المصادر التي كانت مرجعي في ذلك كثيرة، بعضها لدى أساتذة في علم الأصول، وبعضها في مكتبتي الخاصة، وبعضها في مكتبات الجامعات والمكتبات العامة، وقد اكتفيت بنقلها حسب فهمي دون نقل عباراتها، ومن تلك المراجع:

[١] فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت(٢)، ٢/٢٦١-٢٦٢، مع المستصفى للغزالي، طبعة إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، طبعة أولى، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر.

[٢] بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام(٣)، مخطوط بدار الكتب المصرية، ص ٣٠، أصول فقه، ١٣٢٤هـ ـ ١١٦ ورقة، كاشف معاني البديع، ورقة ١٥١.

[٣] كاشف معاني البديع(٤)، ورقة ١٥١.

[٤] التلطُّف في الوصول إلى التصرُّف(٥)، ورقة ١٠٢.

---

(١) الموافقات للشاطبي، ٢/٤٩.

(٢) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، ٢/٢٦١-٢٦٢، مع المستصفى للغزالي، طبعة دار إحياء التراث العربي، والمطبعة الأميرية ببولاق، مصر، طبعة أولى.

(٣) بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام، مخطوط بدار الكتب المصرية، ٣٠ أصول فقه، ١٣٢٤، ورقة ١١٦.

(٤) كاشف معاني البديع، ورقة ١٥١.

(٥) التلطُّف في الوصول إلى التصرُّف، ورقة ١٠٢.

[٥] نفائس الأصول في شرح المحصول(١)، للإمام القرافي، ١٦١/٣.
[٦] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي(٢)، ٣٩٣/٣ وما بعدها، طبعة دار المعارف.
[٧] إرشاد الفحول للشوكاني(٣)، ص ٢٠١، طبعة دار السعادة والمنيرية.
[٨] حاشية التوضيح(٤) للشيخ/ محمد الطاهر عاشور، ١٦٠/٢ وما بعدها.
[٩] المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل(٥)، لابن بدران الدمشقي، ص ١٣٧-١٣٨.
[١٠] الموافقات للشاطبي(٦)، ٨/٢ وما بعدها، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
[١١] المستصفى للغزالي(٧)، ٢٨٧/١ وما بعدها، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

هذه نظرة عامة في طرق بعض الأصوليين في بيان مراتب المقاصد عرضتها توضيحاً لطرق الأصوليين أخذاً بما ورد عن أصحابها، بيّنت فيها مذاهبهم، مؤيّداً لما رأيته أهلاً للتأييد، ناقداً نقداً علمياً لما رأيته غير ذلك، علماً بأنني لم آخذ طريقة عن واحد منهم، لكني رأيت طريقة الدكتور/ عبد الرحمن تاج أنسب وأقرب لرأيْي، فسلكت طريقته مع تفصيل ما أجمله وتعديل ما يستحق التعديل، مكملاً ما غفل الحديث عنه، وتابعت حُجَّة الإسلام الغزالي قبله في ذكر الأنواع، وإنْ خالفته في عدّها،

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي، ١٦١/٣.
(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، طبعة دار المعارف، ٣٩٣/٣ وما يليها.
(٣) إرشاد الفحول للشوكاني، طبعة دار السعادة المنيرية، ص ٢٠١.
(٤) حاشية التوضيح للشيخ/ محمد الطاهر بن عاشور، ١٦٠/٢ وما بعدها.
(٥) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن بدران الدمشقي، ص ١٣٧-١٣٨.
(٦) الموافقات للشاطبي، مرجع سابق، ٨/٢.
(٧) المستصفى للغزالي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ٢٨٧/١.

حيث اعتبرها خمسة وعددتها ستة، وذلك بإضافة العرض كمقصد مستقل مستنداً في ذلك لعدة أدلة(١).

مع اعترافي الكامل باستفادتي مما قاله الأصوليون جميعاً، ويقيني أنني سائر في فلكهم، ومنضوٍ تحت لوائهم، ومدين لهم بالفضل وعرفان الجميل، ومع ذلك فإنني عزمت على بيان وجهة نظري في تقسيم الأصوليين بعد عرضي لمناهجهم وطرقهم في التقسيم.

رؤية الباحث في تقسيم الأصوليين للمقاصد:

تدور رؤيتي لهذا الموضوع في النظر للأحكام الشرعية وتفاوتها، مع بيان ذلك بالأمثلة الملائمة، وبيان أهم المقاصد وما يليها، والمحافظة عليها ومكملاتها بإطلاق، ذاكراً بأنَّ رتب المقاصد بدرجاتها الثلاث: الضرورية، والحاجية، والتحسينية، استقاها العلماء الأصوليون من نظرهم لواقع حياة الناس ودرجة الحاجة ضعفاً وقوة.

هذه هي الرؤية إجمالاً، أمَّا تفصيلاً فإنَّ الأحكام الشرعية تتفاوت بين الضروري والحاجي والتحسيني، فأهمها وأعلاها الضروريات تليها الحاجيات ثم التحسينيات(٢)، لأنَّ فقد الضروريات يترتب عليه اختلال نظام الحياة وضياع المصالح وشيوع الفوضى بين الناس، وبفقد الحاجيات يصاب الناس بالضيق والحرج، ويعانون من المشقات التي لا تحتمل إلاَّ على مضض وضجر، وإنْ حققت لهم مصلحة فإنَّها تقرن بالمشقة، ولذلك كانت تالية للضروريات، بينما التحسينيات لا يترتب عليها فقد الحياة وشيوع الفوضى، ولا يقع الناس في ضيق وضنك، وإنَّما يترتب عليها ما يجافي ما تستحسنه العقول الراجحة، وبعد الشريعة عن الكمال الإنساني بجمال الشريعة وكمالها، حتى يكون ذلك موائماً للفطر السليمة والأذواق المستقيمة، وهو ما توجه إليه الشريعة الإسلامية، ولئلا يدع التشريع ثُغرة

---

(١) نظرة في منهج الأصوليين في مقاصد الشريعة من جهة أنواعها، بحث مطبوع، د. عثمان ميرغني علي، عميد كلية الشريعة والقانون سابقاً، أمين العلاقات الثقافية والخارجية بجامعة أم درمان الإسلامية.

(٢) الموافقات للشاطبي، مرجع سابق.

أو نقصاً جاءت الشريعة بالمكملات كالموصوف مع الصفة وبه يتحقق الهدف تحقُّقاً كاملاً، لذا كانت المكملات تالية للمراتب ومع كل رتبة مكملاتها مع تقديم مكمل الأهم فمكمل الضروري مقدم على ما يليه من الحاجيات والتحسينات، وبذلك ملئت الهوة والفجوة الفاصلة بين المراتب ووضعت المكملات مرتبة وقريباً من الدرجة التي عليها، حتى جعل كثير من العلماء مكمل الضروري في موضع الحاجي، وموضع الحاجي مكان التحسيني، مع إجماع العلماء على أنَّ التحسينيات مكملة في جملتها للحاجيات، والحاجيات، مكملة في جملتها للضروريات.

وتأكيداً لهذا فإنَّ المكمل يسقط إذا تعارض مع الأصل، ويعتبر الأصل لأنَّه تابع ووصف له، ووظيفته أنْ يكمله ويقويه، ولا يتحقق ذلك إلاَّ بوجود الأصل، وعليه فإنَّ وجود المعارض يكون عنصراً غريباً لا يعتبره الشارع، وإذا افترضنا اعتباره ومراعاته في حالة يعود فيها بإبطال الأصل فإنَّه يبطل هو نفسه أيضاً، إذ بطلان الأصل يؤدي إلى بطلان التابع، ولزيادة الإيضاح والبيان فإنّا نضع الأمثلة الآتية بين يدي القارئ ترسيخاً للرؤية والاطمئنان عليها بدءاً بركن عماد الدين، وهو الصلاة.

فالصلاة ضرورية لحفظ الدين، واستقبال القبلة مكمل لها، وستر العورة أمر تحسيني لها، فعند عجز المكلف عن الاستقبال بعذر حال بينه أو فقده ما يستر به عورته لا يجعل الشريعة تحكم بعدم أداء الصلاة حتى يتمكن من الاستقبال وستر العورة، وإنَّما تحكم بجواز صلاته ولو لم يستقبل القبلة ويستر العورة، وذلك محافظة على الأمر الضروري وهو الصلاة، ويُفهم من هذا أنَّ المحافظة على المكمل والتحسيني ملغاة وغير معتبرة إذا عادت على الأصل بالإبطال، ومن ذلك الجهاد مع أئمة الجور، لأنَّه ضروري لحفظ الدين والعدالة، ووجود الأئمة من الحاجيات، فإذا عدمنا الإمام العادل يلزمنا الخروج مع الإمام الجائر وتحت قيادته حفظاً للأمر الضروري، وهو الدفاع عن الدين وصيانة الأوطان الإسلامية، أقول: إنَّ هذا الأمر فيه بعد نظر وتقدير للأمور من الشريعة الإسلامية.

ومن الأمثلة كذلك تناول المستقذر من الطعام إذا اقتضى حفظ النفس تناوله مع وجود النجاسة، إذ حفظ النفس ضروري واجتناب النجاسة تحسيني، فإذا لم يجد المكلف إلاَّ ما حرم من النجاسة والميتة جاز له أكلها مع ضياع التحسيني لسقوط التحسيني عند تعارضه مع الضروري، ومن

هذا بيع المعدوم كما في السَّلم والاستصناع، فإنَّه جائز وإنْ كان فيه إهدار لأمر تكميلي وهو العلم بالمبيع وعدم الجهالة فيه، ولذا اغتفرت الجهالة في المساقاة والمزارعة وبيع الغائب، واغتفر بعض الغرر في الإجارة، ومن ذلك أيضاً اجتماع التحسيني مع التكميلي كأداء الصلاة خلف إمام جائر أو فاسق، لأنَّ أداءها في جماعة من الأمور الحاجية، وأداؤها خلف الإمام الفاضل ديناً وعلماً أفضل وأكمل، وهو أمر تحسيني، فتؤدى صلاة الجماعة خلف الفاسق تقديماً للحاجي على التحسيني محافظة على الأهم، وهو الحاجي.

ولعله قد بان بهذا أنَّ المقاصد درجات أهمها الضروريات، تليها الحاجيات، ثم التحسينيات، وأنَّ الحفاظ على كل مرتبة واجب ولو أدّى ذلك إلى عدم مراعاة ما بعده، ولا يراعى التحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بالحاجي ولا الحاجي إذا أخل بالضروري، ومعنى ذلك أنَّ المقاصد كلها تدور بالخدمة حول الضروري وتتمّه، ويستفاد من ذلك أنَّه تجب المحافظة على كل المراتب، لأنَّ كل مرتبة تخدم ما قبلها وتقويها.

أمَّا التفاصيل التي ذكرناها، فإنَّما تكون في حالة التعارض فقط، ولا بُدَّ من التنبيه إلىأنَّ الحاجيات شرعت لرفع الحرج والتيسير، فعند انضمامها للضروريات يتحقق للمكلفين حفظ الحياة بسهولة ويسر، مع التنبيه إلى أنَّه لا يجوز في غير حالات التعارض ادّعاء وجوب المحافظة على الضروريات، لأنَّها الأصل وإهمال الحاجيات لأنَّها كالفرع لها، وإنَّ إهمال فرد واحد أو حرمان فرد من حاجياته يعود بالضيق والحرج عليه كفرد، لكن ضياع الحاجي بالكلية ولجميع الناس يوشك أنْ يخل بالضروري، ومن ثم عَنِيَ العلماء بالحديث عن هذه المسألة ونبهوا لها، ونذكر منهم على سبيل المثال الإمام الشاطبي إذ قالوا إنَّ الإخلال بالحاجي بإطلاق يلزم منه الإخلال بالضروري بوجه ما، والتطبيق لهذه القاعدة مطرد في كل أصول الشريعة وفروعها، ومن ذلك استعمال الرفض عند الأعذار(١).

---

(١) الموافقات للشاطبي، مرجع سابق، ص ٥١.

وهكذا نجد الأمر بين التحسيني والتكميلي، وندّ أنْ نختم هذا الموضوع في الصلاة، وهي عمود الإسلام وركنه الأساسي بعد الشهادة.

فالصلاة مفروضة، ولها مكملات ومحسنات كثيرة، وهي تتم لو أديت على أحسن الأحوال وأكملها، وتختل إذا فقدت ذلك الأداء، فإذا هيَّأ المصلي نفسه قبل أداء الصلاة فنظّف ثوبه وبدنه ومكانه "وهي تمثل الصحة الوقائية، إذ لو نظّف كل إنسان ثوبه وبدنه ومكانه وفناءه لاستمتع بحياة صحية سليمة، وهي أمنية وغاية يدعوا لها الإسلام الحنيف"، واستقبل القبلة مدركاً لمعاني الاستقبال مع ستر عورته وأخذ زينته، وهيَّأ نفسه لهذا الأمر العظيم، واستعد لاستقبال أمر خطير، وهو مناجاة الخالق والوقوف بين يديه، فهذه الأمور من شأنها تهيئة المصلي نفسياً وإشعاره بالقدوم على أمر يجب عليه أنْ يعدّ نفسه لما في ذلك من الخشية والرهبة والهيبة، ولعل هذا ما يشير إليه قوله ε: (أرحنا بها يا بلال)(١).

فإذا بدأ صلاته بهذه الحالة النفسية والتهيئة الكاملة ثم كبَّر تكبيرة الإحرام، أحست نفسه عظمة الله، وشعر بجلاله وعظمته، وأنَّه أكبر من كل كبير، وأنَّ جميع الأشياء بجانبه فقيرة إليه محتاجة له، لا تستحق الخضوع والتقديس، كما قال سبحانه ﴿ ۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ ۝١٥ ﴾ [فاطر: ١٥].

فإذا قرأ الفاتحة وأم الكتاب بادئاً بحمد الله والثناء عليه وتقديسه وتمجيده زادت هيبته ، وملئت نفسه خشية ورهبة من الحق تعالى.

فإذا أضاف المصلي لأم الكتاب سورة من سور الكتاب المجيد تملّكه الخشوع، فخضع لرب العالمين، وهكذا يزداد هيبة وخضوعاً وخشوعاً كلما تتابعت أعمال الصلاة عليه من ركوع وسجود وتشهُّد حتى تنتهي الصلاة كلها، وبانتهائها ينتهي المصلي من كل الأخطار والوساوس، ويخرج من أدرانه الظاهرة والباطنة متأدباً منتهياً عن الفحشاء والمنكر،

---

(١) الموافقات للشاطبي، مرجع سابق، ٨/٢.

ولعل هذا ما تشير إليه الآية ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

فإذا خلت صلاة المسلم من هذه المكملات والمحسنات أصبحت جسداً لا روح فيه، وفقدت هدفها وتجردت عن الخضوع، وفقدت حصنها وبهاءها، وأصبحت أقرب إلى اللعب وحركات الأطفال الخالية من المعنى، ولهذا تقول لفاعلها: ضيعتني ضيعك الله، ثم تُلف كما يلف الثوب الخلق وتُطرح في وجه صاحبها.

وقد قسَّم العلماء المقاصد إلى مراتب ثلاث، نظراً لحاجة الناس ودرجتها ضعفاً وقوة، فإذا اشتدت الحاجة إلى المقصد عُدَّ ضرورياً ولازماً، وإذا قلت الحاجة إليه كان أقل من مرتبة الضروريات، حتى يصل درجة الكماليات والتحسينيات، ولهذا وجدنا العلماء الأصوليين يقسّمونها إلى ثلاث مراتب: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات. وسنتحدث عنها فيما يلي بإيجاز:

### [١] الضروريات:

وهي التي لا تستقيم الحياة بدونها، ويتوقف عليها بقاؤها وسلامتها، وفقدانها يؤدي إلى اختلال النظام، وتعم الفوضى، وتهدد سلامة البشرية بالدمار والدماء، ومثال ذلك في الدين. التزام الدين أصلاً فإنَّ انعدامه ينزع من نفوس الناس الخشية، وإذا نزعت الخشية من الله استباح كل إنسان ما يريد من مال وعرض أو دم دون خوف من قوة قاهرة أو حياء من رقيب، وعند ذلك تصاب البشرية بالفساد والهرج، ويكون مصير البشرية ضياع الحياتين: الدنيا، والآخرة.

### [٢] الحاجيات:

والحاجيات هي ما تحتاجه الحياة لدرجة لا توقفها أو تتوقف السلامة عليها، وتقل الحاجة إليها بدرجة أقل من رتبة الضروري، فوجودها يدفع عن الناس ما ينالهم من ضيق وحرج وعسر ومشقة، ويجري الحياة في سهولة ويسر، وفقدانها يسبّب للناس حرجاً وضيقاً، ولكنه لا يفقدهم الحياة ولا يخل بها، ومثال ذلك تخصيص علماء للدين يبحثون فيه ويتعمقون، فإنَّ هذا مما يحتاج له الناس لحل مشاكلهم لكل ما يجدّ من أقضية ويحدث

من نوازل، فعند فقدان العالم المجتهد الذي يفرغ جهده ليحل المشاكل ويفتي في النوازل يُصاب الناس بالحرج والضيق لا سيما في المسائل المستجدة في عالم تعقدت فيه الحوادث، واتسعت المعارف، وتصارعت فيه الأقطار والحضارات.

**[٣] التحسينيات:**

وهي مرتبة تلي الضروريات والحاجيات، وعليه فهي ما لاتصل الحاجة فيها لدرجة الاختلال كما هو في الضروريات، ولا تبلغ درجة الجهد والضيق، كما هو في فقد الحاجيات، فهي إذا دون درجتي الضروريات والحاجيات، وهي أمور تتعلق بمكارم الأخلاق وما استحسن في مجاري العادات وعدّ حسناً عند ذوي العقول الراجحة.

ومثال ذلك في حفظ الدين أخذ الزينة عند أداء الصلاة، والمشي إلى الصلاة بسكينة ووقار، والتقرُّب بنوافل الخيرات: صلاة، وصياماً، وصدقات. ويلحق بهذه الأقسام الثلاثة ما يعتبر تكملة وتتمة لها(١).

والأمثلة لهذه كثيرة، فمثاله في حفظ الدين ما يقع في رتبة الضروريات كشرعية الآذان والإقامة والأداء في جماعة، ومثاله فيما يقع من درجة الحاجيات إباحة القصر للمسافر تيسيراً عليه وتخفيفاً، ومثاله فيما يقع في درجة التحسينيات الحث على الإخلاص في الصدقة وإخراجها بطيب نفس ودون مَنٍّ أو أذى، وقد تجد تكراراً بين علماء الأصول فيمثلون لمكمل الضروريات بما يمثل به للحاجيات، كتمثيلهم لمكملات الحاجيات بما يمثل به للتحسينيات، إذ الفرق بينهما ضئيل، حتى جعلهم بعض الأصوليين في درجة واحدة دون أنْ يترتب على ذلك خطأ علمي، لأنَّ هناك ما يصلح أنْ يكون إجماعاً من العلماء بأنَّ التحسينيات مكملة للحاجيات، والحاجيات مكملة للضروريات، بمعنى أنَّ كل مرحلة تكمل ما قبلها وتتمها.

أمَّا مثاله في النفس فقد يقع في درجة الضروريات مثل وجوب المقدار الضروري من الطعام والشراب اللازمين لبقاء الحياة، وقد يقع في مرحلة الحاجيات مثل إباحة الأكل والشرب لدرجة الشبع والتمتُّع بالطيبات مما فيه زيادة على الضروريات، ومثاله ما يقع لحفظ النفس في درجة

---

(١) الموافقات، مرجع سابق، ١١/٢.

التحسينيات آداب الأكل والشرب والبُعد عن المآكل النجسة، وتجنُّب الإسراف والتبذير في المتناولات، ومثال المكمل الحاجي في حفظ النفس الخيار في البيع الذي شرع للتروي لسلامة المبيع من الغبن، ومثله في التحسيني النهي عن استعمال آنية الكفار لعدم ابتعادهم عن النجاسات، وكذلك في حفظ العقل، فإنَّه كحفظ الدين والنفس، ومن ذلك تحريم الخمر في درجة الضروريات والتخفيف من الحرج في الحاجيات منع الذميين من إعلان الخمر في درجة التحسينيات، ومن مكملاته في العقل شرب القليل من الخمر في مرحلة الضروريات، ومنع المسلم من تخمير العنب وما شابهه إذا كان ذريعة للحرام في الحاجيات وقيام ولي الأمر بمراقبة المطبوعات ودور الإذاعة لئلا يتاح للناس ما يضر بعقولهم ويفسدها.

أمَّا حفظ العِرض فمنه ما يقع في رتبة الضروريات كالقذف عقاباً لمن رمى محصنة، ومنه ما هو في مرتبة الحاجيات كشرعية التعزير لمن سب إنساناً دون رميه بالزنا، ومنه ما يقع في رتبة التحسينيات كالاعتراف بالفضل لأهله، وإنزال الناس منازلهم احتراماً لهم وتكريماً، أمَّا مكملات العرض فهي كغيره بعضه في رتبة الضروريات كصيانة المرء لعرضه، وعدم الخلوة بالأجنبية ولمسها وتقبيلها، إذ إنَّ ذلك وما شابهه من وسائل التهمة وبعضه يقع في درجة الحاجيات، كأخذ المرء نفسه بالمظهر الحسن وتجنُّب سفاسف الأمور، ومنه ما يقع في درجة الاستحسان كشرع الاستئذان عند الدخول أخذاً بالحيطة، وحفظ النسل مثله مثل المقاصد الأخرى، فمنه ما يقع في مرحلة الضروريات كتحريم قتل الأطفال ووأد البنات، ومنه ما يكون في رتبة الحاجيات كعدم إباحة إرضاع الأم لطفل غيرها على حساب وليدها الرضيع، ومنه ما يكون في درجة التحسينيات كالرحمة بالنسل والشفقة عليه، ولحفظ النسل مكملات كغيره من المقاصد، فمما يكون في درجة الضروريات كأمر الزوجين بحسن المعاشرة بالمعروف، وحسن تبعُّل المرأة لزوجها، ومنه ما يكون في رتبة الحاجيات كالكفاءة في مهر المثل، ومنه ما يكون في رتبة التحسينيات كتربية النسل تربية صالحة وسليمة وإبعاده عن كل ما يضره.

ومن المقاصد حفظ المال، وهو يكون في درجة الضروريات مثاله تحريم السرقة، كما يكون في رتبة الحاجيات كالتوسُّع في إباحة العقود كالشركات والإجارات وغيرها. ومثاله في التحسينيات المنع من

النجاسات وكل ما يضر الناس في أبدانهم وعقولهم، ومن تكميلات المقاصد في الضروريات جعلت الشريعة قطع اليد من حرز حثاً على حفظ الأموال وصيانتها والتثبُّت من تعمُّد السارق إلى السرقة، وفي الحاجيات النهي عن الجهالة والغرر إكمالاً لإباحة التوسُّع في إحراز المال وتثبيته بما زاد عن الضرورة بما شرعته الشريعة من المضاربات والشركات والإجارات، وفي التحسينيات ندب الشريعة التجار إلى مراعاة حاجة الناس في ظروف المجاعات واشتداد الأزمات ببذل الطعام وسائر السلع مجاناً لمحتاجيها أو التنازل عن شيء من أسعارها، ومن نداء الرسول ع للتجار: (يا معشر التجار، إنَّ هذا البيع يحضره الكذب واليمين فتشوبوه بالصدقة)(١). وهي كثيرة منها ردّ ما زاد عن السلعة نفسها، ومنه ألا يرضى لغيره إلاَّ ما يرضاه لنفسه(٢).

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، عن قيس ـ أبي عزرة، طبعة مطابع النصر الحديثة، الرياض، السعودية.

(٢) العدالة الاجتماعية لسيد قطب، طبعة دار الشروق، ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م، ص ١٧٨-١٧٩.